لم اصدق المخبر لم يعذر ان اخبره عدلان او
رجل وامراتان بصفة العدالة لانه كان
من حقه ان يعتمد ذلك نعم الاوجه تصديقه
في الجهل بعد انتهاء ان امكن خفاء ذلك عليه ولو
كانا عدلين عنده لا عند الحاكم عذر على ما
قاله السبكي لكن نظر فيه غيره ولو اخبره مستور ان
عذر كما بحثه شارح وكذا في الاصح ولو امة لانه
اخبار ويعذر ان اخبره من لا يقبل خبره لعذر
بخلاف من يقبل كعدد التواتر ولو كفارا لانهم
اولى من العدلين لافادة خبرهم العلم هذا كله
ظاهر اما باطنا فالعبرة في غير العادل عذره لمن
يقع في نفسه صدقه وكذبه ولو اخبر بالبيع
بالف او جنس او نوع او وصف او ان المبيع قدره
كذا او ان البيع من فلان او ان البائع اثنان او واحد
فترك الاخذ فبان بخمسمائة او بغير الجنس او
النوع او الوصف او القدر الذي اخبر به او ان
البيع من غير فلان او البائع واكثر او اقل مما اخبر
به بقي حقه لانه انما ترك لغرض بان خلافه
ولم يترك رغبة عنه وان بان باكثر من الغبن بطل
حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولى
وكذا لو اخبره رجل ثم جاء فعفى فبان حالا لان
عفوه

عفو يدل على عدم رغبته لما مر ان له التاخير
الى الحلول ولو لقي المشتري فسلم عليه او هي
بمعنى الواو اذ لا تناقض الجمع بينهما قال له بارك الله
في صفقتك لم يبطل حقه او تشفعه لان
السلام قبل الكلام سنة اي الجملة فلا يرد
كونه لا يسن السلام عليه لنحو فسقه ويدعى
ولان له غرضا صحيحا في الدعاء بذلك ليأخذ
صفقة مباركة وفي الدعاء وجه ان الشفعه
تبطل به لاشعاره بتقرير الشقص في يد مولجل
هذا الوجه ان راى ذلك كما قاله الاسنوي
ولو باع الشفيع حصته كلها حالا بالشفعه
فالاصح بطلانها لزوال سببها بخلاف بيع
البعض او اذا علم فتبطل جزما وان كان
انما باع بعض حصته كما لو عفى عن البعض وكذا
لو باع بشرط الخيار حيث انتقل الملك عنه لان
ملكه العايد متاخر عن ملك المشتري

كتاب القراض من القرض اي القطع

هو الذي اسمه القطع لان المالك قطع له قطعة
من ماله ليتصرف فيها ومن الربح والاصل فيه
الاجماع وروى ابو نعيم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم ضارب لخديجة رضي الله تعالى عنها

Copyright King Saud University